الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

الحمد للّه،

القضيّة عدد: **311995**

تاريخ القرار: **30** أفريل **2012**

قـــرار تـــعقيبي

باســـم الشعب التونـــسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة : الإدارة العامة للأداءات، عنوانها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّه : ***** القاطن **** نائبـــه الأســـتاذ ****

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمسجّل بكتابة المحكمة بتاريخ 10 ماي 2011 تحت عدد 311995 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير في القضية عدد 902 بتاريخ 8 فيفري 2011 والقاضي: "بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على الطاعنة".

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه خضع بموجب نشاطه كمقاول في الأشغال العامة إلى مراجعة جبائية معمّقة لوضعيّته الجبائية في مادة الضريبة على دخـــل الأشـــخاص الطبيعـــيين والأقساط الإحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء علـــى القيمـــة المضافة والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على التكوين المهني شملت ســـنوات 2003 إلى 2006 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 7940 بتاريخ 12 نـــوفمبر 2008 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 128.125,228 دينارا أصلا وخطايا،

فقام المعني بالأمر بالإعتراض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بالمنستير التي أصدرت بجلستها المنعقدة بتاريخ 2 مـــارس 2010 حكما يقضي بتأييد قرار التوظيف الإجباري للأداء مع تعديله وذلك بضبط أصل الأداءات المستوجبة بما قدره 40.059,460 دينارا والخطايا المتعلقة به بما قدره 16.469,328 دينارا كضبط فائض الضريبة علـــى الدخل بعنوان 2006 بما قدره 5.949,897 دينارا وفائض الأداء على القيمة المضافة بعنوان شـــهر ديســـمبر 2006 بما قدره 5.305,005 دينارا وحمل المصاريف القانونية على المدّعي، فاستأنفته الإدارة أمـــام محكمـــة الإستئناف بالمنستير التي أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع وهو الحكم موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدّمة من المعقبة بتاريخ 3 جوان 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف المختصّـــة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه وذلك استنادا إلى ما يلي:

1 – تحريف الوقائع بمقولة أنّ مصالح الجباية تمسّكت منذ البداية، عندما كلّفت المحكمة الإبتدائيـــة بالمنســـتير خبيرا لإعادة احتساب الأداء المستوجب على المطالب بالضريبة، بضرورة تعيين ثلاثة خبراء طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية إلاّ أنّ محكمة البداية قضت على ضوء نتائج الإختبار الذي أنجزه خبير واحد وأيّدتها في ذلك محكمة الإستئناف بالمنستير معلّلة موقفها بأنّ مصالح الجباية لم تثر أحكام الفصل 102 المشار إليه أمام المحكمة الإبتدائية بالمنستير الأمر الذي يحول دون تمسّكها بذلك الدفع في الإستئناف.

2 – سوء تطبيق أحكام الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّ الإختبار المعتمـــد مـــن محكمة الحكم المطعون فيه جاء مختلاّ واعتمد طريقة نظرية بحتة باعتبار أنّه مكّن المطالب بالأداء من طـــرح أعبـــاء بصفة نظرية وجزافية دون إقامة الدليل على وجودها بمؤيّدات قانونية وكان على الخبير مطالبة المعني بالأمر بمـــدّه بالوثائق والمؤيّدات التي تفيد وجود تلك الأعباء.

وبعد الاطّلاع على تقرير الأستاذ فتحي مصطفى الخميري نائب المعقّب ضدّه في الردّ على مذكّرة التعقيـــب الوارد بتاريخ 14 جويلية 2011 والمتضمّن طلب رفض مطلب التعقيب أصلا استنادا إلى ما يلي:

– بخصوص تحريف الوقائع، دفع نائب المعقّب ضدّه بأنّ الطعن في الأحكام التحضيرية يجب أن يتمّ رفعها قبل تنفيذ تلك الأحكام وليس بعده كما أنه طالما تعلّقت مأمورية الإختبار بإعادة احتساب الأداء فإنّ للمحكمة الحق في الإستنجاد بأهل الخبرة أو مختصّين من الإدارة نفسها سواء كان ذلك تلقائيا من المحكمة أو بطلب مـــن أحـــد الخصوم ممّا يجعل التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الطعن وجيها ومعلّلا.

– بخصوص خرق القانون دفع نائب المعقّب ضدّه بأنّ الإختبار جاء مبنيّا على عناصر موضـــوعية وحقيقيـــة ووفق معايير فنية ومنطقية سليمة وليس على افتراضات واحتمالات.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح و المتمّم بالقوانين اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء طرفي النزاع بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 مارس 2012 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد محمد السعيدي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك وحضرت الأستاذة **** نيابة عن الأستاذ **** وتمسّكت في حق زميلها.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 30 أفريل 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا جميع شروطه الشكلية ممّا يتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

– عن المطعن المتعلق بتحريف الوقائع:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الحكم المطعون فيه تحريف الوقائع بمقولة أنّ مصالح الجباية تمسّكت منذ البداية، عندما كلّفت المحكمة الإبتدائية بالمنستير خبيرا لإعادة احتساب الأداء المستوجب على المطالب بالضريبة، بضرورة تعيين ثلاثة خبراء طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية إلاّ أنّ محكمة البداية قضت على ضوء نتائج الإختبار الذي أنجزه خبير واحد وأيّدتها في ذلك محكمة الإستئناف بالمنستير معلّلة موقفها بأنّ مصالح الجباية لم تثر أحكام الفصل 102 المشار إليه أمام المحكمة الإبتدائية بالمنستير الأمر الذي يحول دون تمسّكها بذلك الدفع في الإستئناف.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنّه "إذا كانت الدولة أو غيرها من الهيئات العمومية طرفا في القضية يجب أن يكون الإختبار بواسطة ثلاثة خبراء إلاّ إذا اتّفق الطرفان على خبير واحد" .

وحيث ينصّ الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنّه "في صورة إدخال تعديلات تستوجب إعادة احتساب المبالغ الموظّفة أو القابلة للإسترجاع يمكن للمحكمة الإستعانة بمصالح الجباية لإعادة عملية الإحتساب أو تعيين خبير لهذا الغرض بناء على طلب من المطالب بالأداء".

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أنّ الإدارة تمسّكت في الطّورين الإبتدائي والإستئنافي بتعيين ثلاثة خبراء على معنى الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث طالما ثبت تمسّك الإدارة بطلب تعيين ثلاثة خبراء لإعادة احتساب الأداء المستوجب على ضوء المؤيدات المقدّمة من الطرفين فإنّه كان على محكمة الحكم المطعون فيه الإستجابة لذلك الطلب وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، الأمر الذي يتّجه معه قبول المطعن الماثل.

– عن المطعن المتعلق بسوء تطبيق أحكام الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه سوء تطبيقها لأحكام الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّ الإختبار الذي اعتمدته جاء مختلاّ لمّا اتّبع طريقة نظرية بحتة باعتبار أنّه مكّن المطالب بالأداء من طرح أعباء بصفة نظرية وجزافية دون إقامة الدليل على وجودها بمؤيّدات قانونية وكان على الخبير مطالبة المعني بالأمر بمدّه بالوثائق والمؤيّدات التي تفيد وجود تلك الأعباء.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنّه "يجب عليه ان يحرّر تقريرا مفصّلا في جميع أعماله وينصّ بالأخصّ على حضور الخصوم أو عدم حضورهم مع بيان تصريحاتهم وتوقيعهم على هذه التصريحات كما يبيّن رأيه الفني بغاية الإيضاح والأسباب التي بني عليها".

وحيث يتبيّن بمراجعة أوراق الملف أنّ تقرير الإختبار لم يبيّن الأسس والقواعد الفنية المتعلقة بأسس التوظيف المتعلقة بعملية إدماج أرقام المعاملات غير المصرّح بها الأمر الذي يجعله مخالفا لأحكام الفصل 110 المشار إليه واتّجه على أساس ذلك قبول المطعن الماثل.

ولهـــــذه الأسبـــاب

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بالمنستير لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد القلسي وعضوية المستشارين السيّدين محمد الهادي الوسلاتي ومنير العربي.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أفريل 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الـــرئيـــــس

محمد القلسي

المستشار المقرّر

محمد السعيدي

الكاتبة العامة المحكمة الإدارية

الإمضاء: [illegible]